



١. أن تكون مقدمة من إحدى الدول الشقيقة أو الصديقة ، أو من

إحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية غير المحضور التعامل

معها وفقاً للدستور والقوانين النافذة في الجمهورية اليمنية

٢. عدم تعارض السلع الموردة في شكل مساعدات أو هبات

أو معونات مع القوانين النافذة في الجمهورية اليمنية .

ب. يسري على الواردات الخاصة بالمشاريع الممولة بقروض خارجية للحكومة

ذات الشروط المبينة في هذه المادة ، شريطة أن تكون الواردات معفية من

الضريبة العامة على المبيعات في إطار إتفاقية القرض المصادق عليها بقانون على

أن تلتزم مصلحة الجمارك بالإفراج عن السلع المحددة فقط بنص الإتفاقية .

مادة(٢): على الجهة الحكومية المعنية المستفيدة من القرض الخارجي أو المساعدات العينية ،

أن تتقدم إلى مصلحة الجمارك بطلب الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة

باسمها أو لصالح أي من الهيئات التي تشرف عليها ويسري على تلك السلع

الشروط المبينة في المادة الأولى من هذا القرار بحيث يتضمن الطلب الآتي:-

١. أن يكون الطلب رسمي ومن جهة حكومية .

٢. أن يرفق بالطلب المستندات القانونية المبينة في المادة الأولى من هذا القرار وأن

يتضمن أيضاً تحقق الشروط المشار إليها في نفس المادة .

٣. أن يتضمن الطلب بيان بالنوع والكميات وتحديد الجهة المانحة .

مادة(٣): على مصلحة الجمارك عند تلقيها طلب الإفراج الجمركي عن السلع التي تم

توريدها لليمن كقرض خارجي أو مساعدات بإسم أو لصالح أي من الجهات

المبينة في هذا القرار ، أن تقوم بمراجعة الطلب ومرفقاته وعند التحقق من صحة ذلك وتوافر شروط الاستفادة عليها القيام بالآتي :-

- أ. إستكمال إجراءات الإفراج الجمركي عن السلع التي تضمنها الطلب .
- ب. موافاة مصلحة الضرائب بكشوفات تفصيلية تتضمن القيمة والجهة المستفيدة والجهة المانحة والبيانات الأخرى المتعلقة بالسلع التي تم الإفراج عنها وإرفاق نسخة من وثائق المعاملة مع البيان الجمركي .

مادة(٤): على مصلحة الضرائب أن تتقدم إلى وزارة المالية بطلب توريد الضريبة المستحقة المحملة على السلع التي تم الإفراج عنها وفقاً لأحكام هذا القرار ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له وتحديد مبلغ الضريبة المستحقة المطلوب توريدها إلى حساب مصلحة الضرائب (إيرادات الضريبة العامة على المبيعات) .

مادة(٥): على وزارة الخارجية موافاة مصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك بقوائم التوزيع السنوية المعتمدة والمحدد بها الكميات المصرح بإستيرادها من المواد الغذائية والأدخنة حسب احتياج كل سفارة أو بعثة أو قنصلية على حده وبما لا يتعارض وشروط المعاملة بالمثل ، مع مراعاة أن تكون تلك الكميات في حدود الاحتياجات اللازمة للإستخدام الفعلي للجهة المستفيدة وغير قابلة للمتاجرة .

مادة(٦) أ. تقوم مصلحة الجمارك وبناءً على طلب من وزارة الخارجية بالإفراج الجمركي وبكميات محددة من المواد الغذائية والأدخنة التي تم إستيرادها من قبل أي من البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في بلادنا بما في ذلك الدبلوماسيين

والقناصل المعتمدين والمقيمين شريطة المعاملة بالمثل ، ولا يشمل ذلك اليمينين المتعاقدين والأجانب المتعاقدين محلياً مع تلك الجهات وبحدود الكميات المصرح بها من وزارة الخارجية مسبقاً .

ب. تستكمل إجراءات الإفراج على السلع المذكورة وفقاً للأتي:-

١. تحديد كمية ونوع وقيمة المواد الغذائية والأدخنة المستوردة المخصصة للبعثة أو القنصلية أو الهيئة المستفيدة حسب الجداول المعتمدة لدى وزارة الخارجية.
٢. أن تكون في حدود المعاملة بالمثل .

مادة (٧) تقوم وزارة المالية وبناءً على طلب مصلحة الضرائب بتوريد الضريبة المستحقة على المواد الغذائية والأدخنة التي قامت بإستيرادها أي من البعثات الأجنبية المعتمدة في بلادنا وفقاً للشروط المبينة في المادة (٦) من هذا القرار وذلك لحساب مصلحة الضرائب حساب إيرادات الضريبة العامة على المبيعات .

مادة (٨) على مصلحة الجمارك موافاة مصلحة الضرائب بكشف شهري يرفق به نسخة من البيانات الجمركية ونسخة من مستندات التخليص الجمركي وكذلك المعاملات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات والتي تم البت فيها بموجب أحكام هذا القرار .

مادة (٩): على القطاع المختص بوزارة المالية القيام بإجراء القيود اللازمة وتحميل الجهات المعنية بمبالغ الضريبة العامة على المبيعات التي تم توريدها لحساب مصلحة

الضرائب وفقاً للطلبات المرفوعة للوزارة بموجب أحكام هذا القرار وعلى النحو التالي :-

أ. حسابات (نفقات) الوزارات/ الجهات التي تمت المعاملة باسمها وذلك فيما يتعلق بالسلع المستوردة في إطار المساعدات أو الهبات أو المعونات العينية والقروض الخارجية لبلادنا ممثلة بأي من أجهزة الدولة .

ب. حسابات (نفقات) وزارة الخارجية ، وذلك فيما يتعلق بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في الجمهورية اليمنية.

وفي كل الأحوال يتم إتخاذ إجراءات التسوية اللازمة وفقاً للقواعد المالية المقررة بهذا الشأن .

مادة (١٠) على الوزارات والجهات المعنية بالمعاملات المشار إليها بهذا القرار الأخذ في الاعتبار إدراج مخصص الضريبة العامة على المبيعات لمواجهة الحالات المذكورة وذلك ضمن موازنتها للسنوات التالية لعام ٢٠٠٧م وفي حالة العمل خلاف ذلك تقوم وزارة المالية القطاع المختص بخضم الضريبة من موازنة الوزارات والجهات وتوريدها لحساب الضريبة العامة على المبيعات .

مادة (١١): مع عدم الإخلال بالشروط والإجراءات المبينة في هذا القرار ، يتم تسديد الضريبة العامة على المبيعات المفروضة على السيارات والمركبات المقدمة لليمن في شكل هبات ومساعدات مجانية من حساب خاص يفتح لهذا الغرض يسمى (حساب ضريبة المبيعات على المركبات المجانية) .

وتنظم عمليات التمويل والصرف وفقاً للاتسي:-

١. يتم تغذية الحساب كل ثلاثة أشهر من الحسابات المركزية بوزارة المالية بمبلغ لا يقل عن خمسين (٥٠) مليون ريال بناءً على طلب من رئيس مصلحة الضرائب ، وموافقة الوزير .

٢. تفوض مصلحة الضرائب بالصرف من هذا الحساب إلى حساب الضريبة العامة على المبيعات في مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد المالية النافذة .

٣. لا يتم الصرف من حساب ضريبة المبيعات على المركبات المجانية إلا للغرض المخصص له ويمنع منعاً باتاً الصرف منه لأي غرض آخر مهما كانت الأسباب ويتم تطبيق العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القوانين المالية والقوانين الأخرى النافذة ضد من يخالف أحكام هذا القرار .

٤. يتم تصفية حساب ضريبة المبيعات على المركبات المجانية المذكورة ويقفل في نهاية كل عام بحيث يتم إعادة التغذية لذات الحساب في بداية كل عام عند نفاذ الرصيد .

مادة(١٢): يلغى قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إجراءات تحصيل الضريبة العامة على المبيعات المحملة على الواردات من السلع المقدمة لليمن في شكل مساعدات أو قروض .

مادة(١٣): يصدر رئيس مصلحة الضرائب ما يلزم من تعليمات ونماذج تنفيذاً لأحكام هذا القرار .

مادة(١٤): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلاً فيما يخصه .

صدر بديوان عام وزارة المالية بتاريخ ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٧م

وزير المالية

نعمان طاهر

الصهبي